مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية ISSN :2602 554X-
المجلد 05 العدد 01 السنة 2020 ص ص: 32-45

السياسة التشريعية للحد من الجرائم الأسرية

Legislative policy to reduce family crimes

عبد الغني حسونة *
جامعة محمد خيضر-بسكرة الجزائر.
maitrehassouna@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/02/10 تاريخ القبول: 2020/06/30

ملخص:

يعتبر القانون انعكاس للمجتمع و ثمرة من ثماره ، ذلك أن القانون إنما ينشأ لتنظيم مختلف العلاقات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية التي تنشأ في إطار المجتمع ، و لأن الأسرة تعتبر الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، أحاطها المشرع الجزائري بإطار قانوني يضبط علاقة أفرادها فيما بينهم و يكفل حمايتها من كل سلوك يحدث إخلال بالضوابط و القيم و التي يقوم عليها استقرار هذه الأسرة .

و في إطار تنظيم و ضبط العلاقات الأسرية التي تنشأ بين مختلف أفراد الأسرة من زوج و زوجة ، الأصول و الأبناء و البنات، عمل المشرع على إقرار حماية جنائية لها ضد عدد من السلوكات التي اعتبرها تشكل جرائم على نحو الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الحماية الجنائية للعلاقة الأبوية ، الحماية الجنائية للأبناء.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة؛ الجرائم الاسرية؛ السياسة التشريعية.

Abstract :

The law is seen as a reflection of society and a fruit of its fruits, because the law is created to regulate the different economic, cultural and social relations that arise within the framework of the society, and because the family is considered as the The basic unit for the construction of society, the Algerian legislator has surrounded it with a legal framework which controls the relations of its members among themselves and guarantees its protection from each behavior violating the values on which the stability of this family is based.

As part of the organization and control of the family relationships that arise between the different members of the family, including husband and wife, parents, sons and daughters, the legislator has worked to establish criminal protection for it against a certain number of behaviors that it considered as crimes, such as penal protection for the marital relationship, penal protection for the Patriarchate relationship, penal protection of children .....

Keywords: Crime; family crimes; Legislative policy

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تستهدف المعالجة القانونية- لا سيما الجنائية- للإخلال بالضوابط المترتبة على تنظيم العلاقات الاجتماعية تحقيق غايتين ، الأولى هي الردع العام و الذي يتضمن معنى الوقاية حيث تتوجه القاعدة الجنائية بخطابها إلى كافة الأشخاص لتحذرهم من سوء عاقبة ارتكاب الجرائم و تهدد بتوقيع الجزاءات على الجناة ، أما الثانية فهي الردع الخاص و الذي يتضمن معنى العلاج ، الذي يتجسد من خلالها توقيع الجزاء على الجاني من أجل ردعه و عدم معاودة الإجرام .

و لأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة و صلة الزوجية ، و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية ، بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين الثانية و الثالثة من قانون الأسرة، حيث يترتب على أي زواج شرعي جملة من الالتزامات و الحقوق المتبادلة ، و أن أي إخلال بهذه الحقوق و الالتزامات يشكل جريمة ماسة بكيان الأسرة تستوجب العقاب.

و في إطار تنظيم و ضبط العلاقات الأسرية التي تنشأ بين مختلف أفراد الأسرة من زوج و زوجة ، الأصول و الأبناء و البنات، عمل المشرع على إقرار حماية جنائية لها ضد عدد من السلوكات التي اعتبرها تشكل جرائم على نحو الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، الحماية الجنائية للعلاقة الأبوية ، الحماية الجنائية للأبناء .....

و في هذا الإطار تندرج إشكالية هذه المداخلة **حول ضوابط الحماية الجنائية للعلاقات الأسرية في القانون الجزائري؟**

المحور الأول : الحماية من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية و الزوجية : إن أساس استمرار بقاء الأسرة و استقرارها و سعادتها هو التكامل و التكافل الذي يستند إلى قيام كل فرد من أفرادها بالالتزامات العائلية الملقاة على عاتقه ، و بالنظر إلى أهمية هذه الالتزامات عمل المشرع على ضمان احترامها من خلال إسباغ الحماية الجزائية للحيلولة دون الإخلال بها ، و تبرز هذه الحماية من خلال عدة صورة على نحو :

أولا : تجريم ترك الأسرة : إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن و مستقر ، فإن تخلي الزوج عن وظيفته و تركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي ، و دون أن يترك لزوجته و أولاده مالا ينفقون منه ، و دون أن يترك من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون (1) ، و في هذا

المعنى نص المشرع على أنه **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 25000 د ج إلى 100000 د ج . (2).**

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بسبب غير جدي ...

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي .

بناء على النص المذكور أعلاه ، و بمفهوم المخالفة يمكن ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل إذا كان هناك سبب جدي ، حيث يتصل هذا الأخير بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة و التي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها ، على نحو إقامته في المستشفى للعلاج أو مغادرته للبحث عن عمل مع الاستمرار في التكفل المادي بزوجته و أبنائه ، أو ارتكب فعلا مجرما استوجب إدخاله السجن.

ثانيا : تجريم الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قانونا : تتمثل هذه الصورة في عدم تقديم النفقة الواجبة الأداء ، و التي تشتمل حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إطار أحكام قانون الأسرة **على الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة(3) .**

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أوجب هذه النفقة لصالح الابن على الأب حيث أكد من خلال المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري أنه **تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يمن له مال ، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول ، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب** ، كما أوجب المشرع هذه النفقة لصالح الزوجة على زوجها تأسيسا على المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة** ، كما وسع المشرع **استحقاق نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة** ، و ذلك بحسب المادة 77 من قانون الأسرة

و بالنظر إلى أهمية الالتزامات المادية أو النفقة بالنسبة لحياة و معيشة الأشخاص الدائنين بها و المذكورين أعلاه ، كفل المشرع للدائنين بها ضمانة قانونية ذات بعد جزائي برزت من خلال قانون العقوبات حيث أكد على ذلك المشرع بقوله أنه **يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ**

المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم . (4)

ومما سبق تجدر الإشارة أنه يشترط لإثبات قيام جريمة الإهمال في صورتيه ترك الأسرة و الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قانونا و العقاب عليهما ، أن يكون هذا الإهمال مقترن بعنصر زمني يتمثل في قيام هذا الإهمال لمدة تزيد عن شهرين كاملين ، و هذا بعد استصدار حكم قضائي نهائي يقضي بالعدول عن هذا الإهمال و يلزم بالقيام بالالتزامات العائلية أو بتقديم النفقة الواجبة الأداء . فضلا على أن يكون هذا التخلي عن الأسرة أو الامتناع عن الدفع صادر عن عمد و قصد ، و قد افترض المشرع كأصل عام أن الامتناع عن الدفع يعتبر عمدي ما لم يثبت العكس ، حيث لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال (5).

كما تجدر الإشارة إلى أن إلى أنه من الناحية الإجرائية و خلافا لغالبية جرائم القانون العام التي تتيح للسلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية بخصوصها من تلقاء نفسها ، يبقى تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإهمال العائلي المادي معلقة على شرط تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الإهمال (6). و حفاظا على استقرار الأسرة و انسجامها و لأن الغاية النهائية من المتابعة عن جريمة الإهمال العائلي المادي ليست هي توقيع العقاب على المدين بالنفقة أو المتخلي عن التزاماته العائلية ، و إنما هي دفعه إلى تنفيذ التزامات الأصلية بالعدول عن الإهمال ونص المشرع من خلال المادة 331 في فقرتها الثالثة على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثالثا: الإهمال المعنوي للأبناء: تتمثل المهمة الأساسية للآباء تجاه أبنائهم في ضمان توفير الرعاية و التربية لهم، و ذلك انسجاما مع موقف المشرع الجزائري البارز من خلال قانون الأسرة لا سيما المادة 62 منه و التي جاء فيها أن **الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا .**

و في هذا الإطار و لضمان تحقيق المهمة المذكورة أعلاه رتب المشرع على الإخلال بها أو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها توقيع عقوبات ذات طبيعة جزائية ، حيث نص على أنه **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 25000 د ج إلى 100000 د ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم**

بالإشراف الضروري عليهم ، و ذلك سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أم لم يقض بإسقاطها (7).

نستنج من هذه المادة أن الإهمال المعنوي للأبناء ينصرف إلى صورتين من الأفعال ، الصورة الأولى أفعال ذات طابع مادي و تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد و التي تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن الرعاية كعدم تقديم العلاج ، أما الصورة الثانية من الأفعال فتتمثل في الأفعال ذات الطابع الأدبي و التي تتحقق في إعطاء المثل السيئ الذي يتجسد بالاعتياد على السكر و سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق و الآداب العامة (8) . كما يتضح أيضا من خلال المادة المذكورة أعلاه أنه يتعين أن تكون أعمال الإهمال المعنوي المشار إليها ذات طبيعة متكررة كما يتضح ذلك من تعبير اصطلاح الاعتياد على السكر ، و كما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات المجرمة (9)

المحور الثاني : الحماية الجنائية من جرائم العرض داخل الأسرة : تعد جرائم العرض التي تحدث داخل الأسرة من أهم العوامل المؤدية إلى تفكيك الأسرة و انهيارها ، كونها تهز بالثقة و الأمان اللذين يربطان أفراد الأسرة أو العائلة ، لهذا تدخل المشرع الجزائري و جرم هذه الأفعال وفق رؤية و منهج معين ، و في هذا الإطار جرم الفاحشة بين المحارم و كذا جرم الزنا أو الخيانة الزوجية

أولا : تجريم الفاحشة بين المحارم : تعد الفاحشة بين المحارم من بين أهم العوامل المؤدية لانهيار الأسرة و إهانة كرامتها و انتشار الأمراض بين أفرادها ، لما فيها من معاني البشاعة التي تتعارض مع الأخلاق و الطبائع البشرية و القيم الإنسانية مهما اختلفت عقائد بني البشر ، ناهيك عن استغلال السطوة و المكانة التي تكون لأحدهم عن الآخر (10) ، لهذا عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 337 مكرر من قانون العقوبات ، **حيث اعتبرت أنه يعد من الفواحش بين المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :**

الأقارب من الأصول و الفروع ،

الإخوة و الأخوات الأشقاء أو من الأب أو الأم ،

بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخوانه ...

الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة .

والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر .

من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت .

و نشير إلى أن المشرع وفقا للمادة 337 مكر المذكورة أعلاه قد عاقب على هذه الجريمة بعقوبات متباينة و ذلك بحسب الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة ودرجة قرابتهم ، حيث شدد في العقاب على الحالتين الأولى و الثانية بأن كيف الجريمة على اعتبار أنها جناية و فرض عليها عقوبة السجن الذي يتراوح من عشر إلى عشرين سنة ، في حين عاقب على الحالات 03 و 04 و 05 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، أما الحالة 06 فقد أقر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . من جهة أخرى وضع المشرع ضابط جزائي يتعلق بنسبة مقدار العقوبة التي تطبق على الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة حيث جعل مقدار العقوبة التي يحكم بها على الشخص الراشد تفوق وجوبا العقوبة المحكوم بها على الشخص القاصر البالغ من العمر18 سنة ، إذا تمت جريمة الفواحش بين شخص راشد و شخص قاصر يبلغ 18 سنة . و تجدر الإشارة إلى أن جريمة الفحش إذا وقعت على فتاة يقل عمرها عن ستة عشر سنة و كان الفاعل من أحد أصولها فإنها تأخذ وصف هتك عرض قاصر ذي محرم و يشدد العقاب على الفاعل الذي يعاقب بالسجن المؤبد .(11).

ثانيا : تجريم الخيانة الزوجية (جريمة الزنا) :إن هدف الزواج هو إحصان الزوجين ، و هذا يرتب على عاتقهما التزاما بالاحترام المتبادل و صون شرف و عرض بعضهما حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الخلقية ، و من الأفعال الماسة بهذا الالتزام جريمة الزنا ، و بهذا المفهوم يعتبر الزنا فعلا إجراميا ينبغي دفعه بأسلوب ردعي، كونه من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية و لما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي .(12)

و في هذا الإطار عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا بنصه على أنه **يقضي بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ، و تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته .**

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، و إن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة . (13)

يتضح من هذه المادة أنه لقيام جريمة الزنا و ترتيب العقوبات المشار إليها أعلاه أن تتم العلاقة الجنسية بين رجل و امرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة لأحدهما على الأقل ، ذلك أن للزنا في القانون الجنائي الجزائري معنى اصطلاحي خاص ، فهو لا ينصرف إلى المعنى المعروف في الشرائع الدينية ، بل هو مقتصر على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الرابطة الزوجية ، أما الأفعال التي تحصل من غير المتزوج فلا تعتبر زنا و إنما تأخذ وصفا آخر على نحو الفعل المخل بالحياء . كما يتضح

من خلال هذه المادة أن المشرع من أجل المتابعة على جريمة الزنا وتوقيع العقوبات المشار إليها أعلاه ، قد وضع ضابط إجرائي يتمثل في الشكوى التي يتعين تقديمها من الزوج المتضرر ، و التي يؤدي سحبها من طرف هذا الأخير إلى وقف المتابعة الجزائية للجاني بشكل تام . و يرجع ذلك في تقديري إلى سعي المشرع إلى حماية مصلحة أخرى مقابلة و هي الحفاظ على تماسك الأبناء بأسرتهم و آبائهم خاصة إذا كانوا قصر وذلك من خلال إبقاء هذه الجريمة في طي السر و الكتمان، حتى لا يؤثر ذلك على الحالة النفسية والاجتماعية للأبناء .من جهة أخرى ، و فضلا عن العقوبات الجزائية التي سبق بياتها أعلاه ، يترتب على جريمة الزنا بعض الآثار القانونية الأخرى على نحو حق الزوجة المتضررة في رفع دعوى التطليق بسبب الضرر مع استفادتها من كل الحقوق المترتبة عن هذا الطلاق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة ، أما إذا كان الزوج هو المتضرر فإنه يسقط حق الزوجة في الحقوق المترتبة على الطلاق. و في الأخير و على الرغم من أن المشرع لم يشدد في العقوبة على الزوج المضبوط بارتكاب جريمة الزنا (سنتين كحد أقصى) ، إلا أنه في المقابل مكن الزوج المتضرر من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقاب في حالة قيامه بقتل أو ضرب أو جرح الزوج المتلبس بالزنا و شريكه لحظة مفاجأته بفعله هذا طبقا للمادة 279 قانون العقوبات .حيث يقتضي الاستفادة من العذر القانوني أن تكون جريمة القتل معاصرة زمنيا بين المفاجأة بالزنا و ما ينتج عنه من استفزاز يؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل ، و هذا الشرط مرتبط ارتباطا و ثيقا بالعلة من تخفيف العقاب ، أما إذا ارتكبت جريمة القتل بعد انقضاء مدة من الوقت فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء العذر القانوني ، لأن هذه الفترة تكون كافية لكي يسترد الشخص و عيه و سيطرته على أعصابه بشكل يذهب معه استفزازه النفسي .(14) **و مع ذلك لم يعالج المشرع الجزائري حالة اصطدام هذا العذر بحالة الدفاع الشرعي الذي يمكن أن يدفع بها الزوج المتلبس بالزنا أو شريكه الاعتداء الواقع عليهما من الزوج المستفز من جريمة الزنا ، و بهذا يكون الجناة قد ارتكبوا جريمة الزنا في حق عرض و شرف الزوج المتضرر ، و عندما محاولة هذا الأخير الدفاع عن عرضه و شرفه رد عليه الجناة بالزنا الاعتداء تحت ستار الدفاع الشرعي فقتلاه ، و مع ذلك يمتنع المتابعة الجزائية ضدهما عن جريمة القتل بحجة الدفاع الشرعي، و كذا عدم المتابعة عن جريمة الزنا لارتباطها بشرط الشكوى من الزوج المتضرر و هذا الأخير يكون قد قتل و فارق الحياة ، و عليه يتعين على المشرع التدخل لمعالجة هذا الوضع بمنح النيابة الحق في استرداد تحريك الدعوى عن جريمة الزنا .**

المحور الثالث : الحماية الجنائية للأصول : يحتل الأصول مكانة بارزة في قوام كل أسرة ، ذلك أنهم أساس وجودها و كذا أساس إعالتها على الأقل في مراحل عمرها الأولى ، و من ثم كان واجب

احترامهم و عدم أو المساس بهم الاعتداء عليهم بالضرب أو الجرح و من باب أولى القتل و هي الأعمال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات .

أولا : تجريم ضرب و جرح الأصول : بالمقارنة مع الجزاءات المقررة لجريمة الضرب التي تحدث في الأحوال العادية بين أشخاص لا تربطهم صلة قرابة و التي أقر لها المشرع عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل، أما إذا حدث عن هذا الضرب عجز عن العمل فالعقوبة المقررة لها الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، في حين إذا تسبب عن الضرب عاهة مستديمة فالعقوبة المقررة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات (15). و نشير إلى أن المشرع قد عمل من خلال المادة 267 من قانون العقوبات على التشديد في الجزاءات المقررة لجريمة ضرب الأصول بأن فرض على مرتكبها عقوبة الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل ، أما إذا نشأ عن الضرب عجز لمدة تزيد عن 15 يوما فالعقوبة المقررة هي عشر سنوات ، في حين إذا ثبت عن هذه الجريمة عاهة مستديمة فالعقوبة المقررة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .

يتبين مما سبق أن المشرع قد أولى عناية خاصة لحماية القيم الاجتماعية القائمة إلى وجوب منح الاحترام اللازم للأصول و منع كل اعتداء يمسهم من طرف فروعهم لهذا شدد و ضاعف العقوبات على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا : تجريم قتل الأصول : جريمة قتل الأصول هي قتل الأبناء و الأحفاد لآبائهم و أمهاتهم و أجدادهم و جداتهم ، بحسب ما نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات من أن **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أحد من الأصول الشرعيين** ، و عاقب على هذه الجريمة من خلال المادة 261 من ذات القانون التي جاء فيها أنه **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول .**

مما سبق يتضح أن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة ، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه ، و تكمن العلة من وراء تشديد المشرع العقاب على هذه الجريمة بأن جعل عقوبة هذه الجريمة الإعدام هو علاقة الثقة و الاطمئنان التي تربط بين الجاني و المجني عليه (16) ، على خلاف العقوبة المقررة لجريمة القتل بشكل عام و التي تتمثل في السجن المؤبد طبقا للفقرة 02 من المادة 263 من قانون العقوبات، حيث يستغل الجاني هذه الثقة و يرتكب جريمته ، كالابن الذي يقتل والده طمعا في ثروته ، وعلى هذا الأساس عمل المشرع على أن لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة للعقاب الجاني الذي يقتل أصوله طبقا للمادة 282 من قانون العقوبات . و فضلا عن عقوبة الإعدام المشار إليها أعلاه وضع

المشرع لهذه الجريمة عقوبة من نوع آخر تتمثل في حرمان الجاني من الميراث إذا ثبت أن فعله هذا كان عن قصد و عدوان طبقا للمادة 135 ف 02 التي تنص على أنه **يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم ...قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.**

المحور الرابع : الحماية الجنائية للأبناء : تضمن قانون العقوبات جملة من القواعد العقابية و التي وضعت من أجل حماية الأبناء القصر خلال مختلف مراحل نشأتهم من كل اعتداء قد يقع على حياتهم أو أجسامهم أو حتى أخلاقهم ، من طرف أصولهم و أوليائهم حيث رتب المشرع على ذلك توقيع جزاءات متناسبة مع الأضرار الناجمة عن هذا الاعتداء .

أولا : تجريم الإجهاض و قتل الأطفال حديث العهد بالولادة : نعالج في هذه النقطة تجريم الإجهاض ثم نعرج للحديث عن تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة .

تجريم الإجهاض : إن الجنين و هو في بطن أمه يتمتع وفقا قواعد الشريعة الإسلامية وكذا غالبية القوانين الوضعية بجملة من الحقوق ، على رأسها حقه في الحياة و حقه الميراث ، و عليه يعد الاعتداء على هذا الجنين و هو في بطن أمه بالإجهاض اعتداء على كيان الأسرة و يشكل جريمة يعاقب عليها . حيث يعرف الإجهاض بأنه القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة (17) ،و تجدر الإشارة إلى أن الإجهاض وفقا للتشريع الجزائري يتخذ صورتين أساسيتين ، الأولى تقتضي تدخل شخص آخر للقيام بعملية الإجهاض وفقا لما نصت عليها المادة 304 من قانون العقوبات التي جاء فيها **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100.000 دينار ، و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .** غير أن الإجهاض يخرج من دائرة التجريم و بالتالي عن دائرة تطبيق المادة 304 المذكورة أعلاه إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطات الإدارية . (18) أما الصورة الثانية فتتمثل في قيام المرأة بإجهاض نفسها وفقا لما قضت به المادة 309 من قانون العقوبات و التي جاء فيها **تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها**

و على العموم و بمقارنة الصورتين الوردتين في كل من المادة 304 و المادة 309 ، نلاحظ أنه على الرغم من أن النتيجة واحدة في كلتا الصورتين و هي حدوث الإجهاض ، إلا أن هناك تباين في الجزاء

المقرر في كل صورة ، حيث شدد العقاب على الشخص الأجنبي المتسبب في إجهاض المرأة الحامل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، أما إذا قامت المرأة الحامل بإجهاض نفسها فتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين فقط ، الأمر الذي يوحي بأن المشرع يميل إلى الأخذ بالحالة النفسية و الاجتماعية للمرأة الحامل من باب اتقاء العار كون الجنين غير شرعي ، أو بالنظر للظروف المعيشية الصعبة التي تعيش في إطارها هذه المرأة ، و ذلك لكون إجهاض المرأة لنفسها يتعارض مع الفطرة السليمة المرتبطة بالأمومة التي لا تتنازل عنها النساء في الظروف العادية .

تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة : المقصود بجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في هذا المقام تفترض وجود فعل اعتداء مميت من قبل الأم على طفلها ، أي يتطلب توفر فعل ايجابي أو سلبي يهدف إلى إزهاق روح الطفل المولود حيا بأي وسيلة كانت كالخنق و الغرق و الترك دون غذاء أو عدم ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من المسائل التي لا تخضع للحصر إما للاتقاء العار و الفضيحة أو لسبب آخر ، حيث يستوي في ذلك أن يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي .(19) ، و في هذا الصدد نص المشرع من خلال المادة 261 من قانون العقوبات على أنه **تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .**

و بمقارنة العقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة مع ما جاء في المادة 272 لا سيما الفقرة 04 منها المتعلقة بالعقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول لأبنائهم و التي تصل في الإعدام ، نستشف التخفيف الذي أقره المشرع في جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة مراعيا في ذلك حالتها النفسية و العصبية لها دون سواها ممن ساهم أو اشترك معها في هذا التخفيف .

في المقابل نسجل على المشرع إغفاله لتحديد المدة الزمنية الأقصى من بعد الولادة لاعتبار طفل ما أنه حديث العهد بالولادة ، أو الظروف الموضوعية لذلك ، حتى يمكن معها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي ، و عدم فتح المجال للاحتجاج بهذا العذر للتهرب من المسؤولية .

ثانيا : تجريم ترك الأطفال و تعريضهم للخطر : إن جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر يعد ترجمة لعدم توفر صلات عاطفية تربط بين كل من أطراف الحياة الزوجية والأسرية، وخاصة بين الآباء و أبنائهم ، و أيضا انعدام تكامل الأسرة .(20

و بالنظر إلى هذا الاختلال في العلاقات العاطفية المؤدي إلى ترك الأبناء و تعريضهم للخطر ، تدخل المشرع بفرض عقوبات متنوعة تتناسب و الآثار الناجمة عن هذا الترك ، حيث ضاعف و شدد في

العقوبات المقررة على هذه الجريمة عندما يرتكبها شخص يعد من أصول الضحية ، و ذلك على النحو التالي : (21)

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالة ترك طفل و عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس .

الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أوعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما

السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في في حالة ما إذا أدى هذا الترك أو التعريض للخطر في وفاة هذا الطفل .

ثالثا : تجريم الاعتداء على الأبناء بالضرب و الجرح : شدد المشرع من خلال المادة 272 من قانون العقوبات على الآباء و الأصول أو من لهم سلطة قانونية على الأطفال ، و الذين يعتدون على فروعهم القصر أو من هم تحت وصايتهم بالضرب و الجرح بفرض عقوبات متناسبة مع الأضرار التي تم تسببها للابن القاصر و ذلك على النحو التالي :

إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن 16 سنة من عمره أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف و التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 100000 دينار.

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان من الطعام و العناية مرضا أو عدم القدرة على الحركة أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوما فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات .

إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن 16 سنة من عمره أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف و التعدي قد نتج عنها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو ترك عاهة مستديمة فإنه يعاقب بالسجن المؤبد . وذا كانت الوقائع المذكورة في الفقرات السابقة قد تسببت في وفاة الطفل القاصر المقصود تحقيقها فإن المتهم يعاقب بالإعدام . **بمقارنة الجزاءات المنصوص عليها الفقرات الأربعة المذكورة أعلاه مع الجزاءات المقررة لنفس الجرائم وفق القواعد العامة لا سيما المواد 269 و 270 و 271 من قانون العقوبات ، أي عندما يكون الجاني**

من الغير و ليس من أحد الأصول الأبناء الضحايا ، نلاحظ التشديد الكبير في العقاب الذي فرضه المشرع على الآباء والأصول الذين يقومون بالاعتداء على أبنائهم ، انطلاقا من طبيعة العلاقة التي تربط بين الأصول و فروعهم القصر التي تقتضي و تجعل من الفروع القصر بمثابة الأمانة لدى الأصول التي لا تحتاج إلى توصية ، و الاعتداء عليهم أو المساس بحق من حقوقهم يعتبر بمثابة خيانة الأمانة التي تستوجب التشديد في العقاب . من جهة أخرى يمكن القول أن المشرع قد أحسن عندما لم يقم بحصر الجزاءات المقررة للجرائم المذكورة أعلاه على الآباء و الأصول فقط ، و وسع ذلك ليشمل كل شخص له سلطة على الأطفال ، حيث يقوم هذا الشخص بالحلول محل الآباء و الأصول في رعاية و حماية الأبناء

الخاتمة : عمل المشرع الجزائري و في إطار سياسته المتعلقة بالحد من الجرائم الأسرية على وضع مجموعة ضوابط تستهدف تحقيق هذه الغاية ، و في هذا الإطار نخلص إلى النتائج التالية :

جرم المشرع فعل الإخلال بالالتزامات العائلية و الزوجية و رتب عليها جزاءات إذا اقترن هذا الفعل بضابطين أساسين الأول التخلي عن هذه الالتزامات لمدة تزيد عن شهرين كاملين ، و الثاني ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر من فعل الإخلال، و مع ذلك يمكن الإخلال بهذه الالتزامات إذا كان هناك سبب جدي ، قد يتصل بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة و التي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها.

شدد المشرع في العقاب على جرائم الفاحشة بين المحارم و خاصة إذا تمت هذه الجريمة بين الأصول و فروعهم أو بين الإخوة و الأخوات ، حيث تصل العقوبات إلى السجن المؤبد في حالة قيام الجريمة بين بنت قاصر يقل عمرها عن 16 سنة و أحد أصولها .

عاقب المشرع على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين إلا أنه ضبط توقيع هذه العقوبة بكون المتورطين فيها أو أحدهما على الأقل متزوج ، فضلا عن ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر ، من جهة أخرى .

لم يعالج المشرع الجزائري حالة اصطدام هذا العذر بحالة الدفاع الشرعي الذي يمكن أن يدفع بها الزوج المتلبس بالزنا أو شريكه الاعتداء الواقع عليهما من الزوج المستفز من جريمة الزنا ، يمتنع المتابعة الجزائية ضدهما عن جريمة القتل بحجة الدفاع الشرعي ، و كذا عدم المتابعة عن جريمة الزنا لارتباطها بشرط الشكوى من الزوج المتضرر و هذا الأخير يكون قد قتل و فارق الحياة ، و عليه يتعين على المشرع التدخل لمعالجة هذا الوضع بمنح النيابة الحق في استرداد تحريك الدعوى عن جريمة الزنا .

5- أقر المشرع لجريمة قتل الأصول لأبنائهم عقوبات تصل في الإعدام ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بجريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة خفف العقاب إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ، مراعيا في ذلك حالتها النفسية و العصبية لها دون سواها ممن ساهم أو اشترك معها في هذا التخفيف، إلا أنه في المقابل نسجل على المشرع إغفاله لتحديد المدة الزمنية الأقصى من بعد الولادة لاعتبار طفل ما أنه حديث العهد بالولادة ، أو الظروف الموضوعية لذلك ، حتى يمكن معها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي، و عدم فتح المجال للاحتجاج بهذا العذر للتهرب من المسؤولية .

- **قائمة الهوامش والمراجع**

- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 11.
- الفقرة 03 و 04 من المادة 330 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49.
- .المادة 78 القانون 84-11 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ، عدد 24.
- الفقرة 01المادة 331 من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- الفقرة 02 من المادة 331 من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- الفقرة 03 من المادة 330 من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- الفقرة 04 من المادة 330 من الأمر 66-156 مرجع سابق ..
- عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة باتنة ، 2010-2011 ، ص 24
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 158.
- . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات : الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1995 ، ص 261.
- المادة 337 من من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية و علوم الإجرام ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 17.
- المادة 339 من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- دنيا محمد صبحي ، الحماية الجنائية للأسرة : دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 523.
- المادة 264 من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- وسيم ماجد إسماعيل ، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011، ص 26

- كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 189 ،
- المادة 308 من الأمر 66-156 مرجع سابق .
- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 91 .
- بوزيان عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 74
- المادة 315 من الأمر 66-156 مرجع سابق .